ن جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا وله
يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل
اليها او لم يطلب منه كاذان المراة ونحوه ساقط من بعض
نسخ المتن اى مع انه لابد منه فتامله ورجح النووي اى هو
المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضى علق
القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة الى مغيب
الشفق الاحمر اى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه
اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه
فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو
ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على
الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت
حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع والعشاء اى لم يقل اى حسله
كما مر لاجل المعنى اللغوي الذى ذكره اسم لاول الظلام
اى اسم للظلام من اول وجوده عادة اذا غاب الشفق
لان المراد بالبلد الذى اذا غاب شفق المغرب فيه طلع
شفق الفجر فليس للعشا وقت بينهما فوقت العشا
الى لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم
الدلالة على المقصد والمراد انه يجعل لهولاء وقت عشاء
من ليلهم بنسبة وقت العشاء عندنا وليكن مثاله اذا كان
ليل هولاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة
وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت
العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهى ثلث الى ليلهم

فيجعل

فيجعل ثلث العشرين درجة الاول وقت العشا عند هولاء فتامله
فانه مما يغمض عليه بالنواجذ ولها وقتان اى اجالا بل هى في
الحقيقة ست فتامل واخره اى وقت الاختيار الى ثلث الليل
اى لحديث جبريل وتمام وقت الفضيلة وهو اول الوقت
على ما مر في المغرب وفي الجواز اى واخر وقت العشاء في الجواز
الى طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح
اى الصادق اى الثاني وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة
كما بان ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا
وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا بالافق اى فيما
بين الجنوب والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب
الخ وهو المسمى عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو
نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا ويعقبه ظلمة اى غالبا
ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به
او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك ما بين الفجرين الخ فيه
تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل فايدة
يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهى عن ذلك في الحديث
والصبح اى هو بضم الصاد المهملة وكسرها لغة لغتان
في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى وانسب خمسة اوقات
اى وبقى سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل
وذكره اى المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم
الرابع على الثالث لكان لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس
داخل في الثالث الذى ذكره فتامل تسمية الليل والنهار
سميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)